



## المؤتمر الدولي لقانون الجو

(بيجين ، ٨/٣٠ إلى ١٠/٩/٢٠١٠)

### اقتراح تأسيس الاختصاص القانوني وفقا لجنسية مرتكب الجريمة

(ورقة مقدمة من جمهورية الأرجنتين)

١- تتضمن المادة الخامسة من مشروع تعديل اتفاقية مونتريال والمادة الرابعة من مشروع تعديل اتفاقية لاهاي ثلاثة معايير إضافية لتحديد تأسيس الاختصاص القانوني، ويُعتبر أحد هذه المعايير إلزاميا (أنظر المادتين ١-٥ و ١-٤ هـ) من مشروع تعديل إتفاقيتي مونتريال ولاهاي، على التوالي)، في حين أن المعيارين الآخرين اختياريان (أنظر المادتين ٢-٥ أ) و ٢-٥ ب) والمادتين ٢-٤ أ) و ٢-٤ ب) من مشروع تعديل إتفاقيتي مونتريال ولاهاي، على التوالي). ويشير الحكم الإلزامي بأنه على كل دولة طرف أن تنشئ اختصاصها الجنائي، عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة (الاختصاص قائم على جنسية مرتكب الجريمة). في حين أن الحكمين الاختياريين يدخلان حيز النفاذ عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية الدولة ذات الاختصاص (الاختصاص قائم على جنسية الضحية)، أو عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في تلك الدولة.

٢- عندما نوقشت هذه الأحكام في الجلسة العامة للجنة القانونية، قدم وفد الأرجنتين اقتراحا لتحديد الاختصاص على أساس جنسية مرتكب الجريمة، بحيث يكون تطبيقه اختياريا وليس إلزاميا على الدولة التي تؤسس مثل ذلك الاختصاص. وقد قُدم هذا الطلب لأن العديد من الدول تؤسس اختصاصها القانوني على أساس الإقليم التابعة له، أي المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وبالتالي لا يمكن أن تُجبر تلك الدولة على تأسيس اختصاصها فقط لأن الجريمة قد ارتكبتها شخص يحمل جنسية تلك الدولة. وبحسب رأينا، إن جعل معيار جنسية مرتكب الجريمة اختياريا سيسهل وسيسرّع الموافقة الأوسع نطاقا على النص الجديد للاتفاقية.

٣- على الرغم من أن الاقتراح قد حظي بدعم العديد من الدول، إلا إنه لم ينل ما يلزم من توافق الآراء بشأنه لكي يُعتمد. وقد أعربت الوفود عن شكوكها مشيرة إلى أن عددا من الاتفاقيات الدولية النافذة حاليا تركز أصلا مفهوم تأسيس الاختصاص وفقا للجنسية، وبحسب رأي تلك الدول ما من سبب ملزم لكي لا تعتمد صكوك الايكاو نفس المفهوم. وقد أعربت تلك الوفود أيضا عن شواغلها بأن الانتقال إلى الاختصاص الإلزامي قد يؤدي إلى إضعاف نظام التسليم في الحالات التي لا تسلم فيها الدول مواطنيها.

٤- فعليا، تنص اتفاقيات دولية أخرى على تأسيس الاختصاص بصورة اختيارية عندما يرتكب الجريمة أحد المواطنين<sup>١</sup>، وبالتالي إن الاقتراح يجعل الاختصاص القائم على جنسية مرتكب الجريمة اختياريا لا يعتمد على سابقة في القانون الدولي.

٥- بالإضافة إلى ذلك، إن إضفاء الطابع الاختياري على الاختصاص المذكور لا يحتم بالضرورة عدم معاقبة الجريمة إذا كان البلد الذي ينتمي إليه مرتكب الجريمة يرفض تسليمه. في الواقع، إن المادة ٥-٤ من مشروع تعديل اتفاقية مونتريال والمادة ٤-٤ من مشروع تعديل اتفاقية لاهاي تفرضان اتخاذ أي تدابير لازمة لتأسيس الاختصاص عندما يكون مرتكب الجريمة متواجدا في إقليم إحدى الدول الأطراف ولا يتم تسليمه<sup>٢</sup>.

٦- في نهاية المطاف، من الضروري بمكان الإشارة إلى أن هذا الاقتراح متسق مع التشريعات المحلية المعتمدة في العديد من الدول، والذي سيؤدي، مما لا شك فيه، إلى تسهيل وتسريع الموافقة الأوسع نطاقا على نص الاتفاقية الذي ستدرج فيه هذه الاقتراحات.

- انتهى -

---

<sup>١</sup> المادة ٤٢-٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة ١٥-٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

<sup>٢</sup> المادة ٥-٤ من اتفاقية مونتريال: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرة القابلة للتطبيق من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم".